دستور المدينة

الخميس 13 ديسمبر 2012 12:12 م

أ.د/ عبد الرحمن البر

أنقل لحضراتكم نص دستور المدينة الذي تم كتابته فور هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة المنورة، وهو يعتبر أول دستور مدني في التاريخ، ويهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف وجماعات المدينة من المهاجرين والأنصار والفصائل اليهودية المختلفة، وبمقتضاه يتصدى المسلمون واليهود معا لأي عدوان خارجي على المدينة، ويسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين وإقامة شعائرهم بحرية.

وهذا النص مجموع من مجموعة نصوص جمعها بهذا الترتيب الدكتور محمد حميد الله في كتابه (مجموعة الوثائق السياسية).

بسم الله الرحمن الرحيم

1 - هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2 - إنهم أمة واحدة من دون الناس.

3 - المهاجرون من قريش على رَباعَتهم يتعاقلون بينهم (أَيْ يَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ أَخْذِ الدِّيات وَإِعْطَائِهَا)، وهم يفدون عانِيَها (أي أسيرها) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4 - وبنو عوف على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5 - وبنو الحارث (من الخزرج) على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف.

6 - وبنو ساعدة على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7 - وبنو جشم على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8 - وبنو النجار على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9 - وبنو عمرو بن عوف على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10 - وبنو النبيت على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11 - وبنو الأوس على رَباعَتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12 - وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً (أي مثقلا بالدين) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13 - وأن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم (أَيْ طَلَب دَفْعاً أو عطية عَلَى سَبِيلِ الظُّلم) أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم.

14 - ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

15 - وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16 - وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة (أي المواساة) غير مظلومين ولا مُتَناصَر عليهم.

17 - وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

18 - وأنَّ كلَّ غازِيةٍ غَزَتْ يَعْقِبُ بعضُها بَعْضًا. (أَيْ يَكُونُ الغَزْوُ بينَهُم نُوَباً، فَإِذَا خَرَجت طائفةٌ ثُمَّ عادَت لَمْ تُكَلَّف أَنْ تَعُودَ ثَانِيَةً حَتَّى تَعْقُبَها أُخْرى غيرُها).

19 - وأن المؤمنين يبوء بعضهم عن بعض بما نال دماؤهم في سبيل الله.

20 - وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.

21 - وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن.

22 - وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً (أَيْ قَتَله بِلَا جنَاية كَانَتْ مِنْهُ وَلَا جَرِيرةٍ تُوجِب قَتْله) عن بينة فإنه قَوَدٌ به (أي يُقْتَل به) إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل (أي بالدية)، وأن المؤمنين عليه كافة لا يحل لهم إلا قيام عليه.

23 - وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحْدِثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

24 - وأنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

25 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
26 - وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يُوتِغُ (أي لا يهلك) إلا نفسَه وأهل بيته.
27 - وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
28 - وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
29 - وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
30 - وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
31 - وأن ليهود بني الأوس مثل ليهود بني عوف.
32 - وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.
33 - وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.
34 - وأن لبنى الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.
35 - وأن موالى ثعلبة كأنفسهم.
36 - وأن بطانة يهود كأنفسهم.
37 - وأنه لا يُخْرَج منهم أحد إلا بإذن محمد.
38 - وأنه لا ينحجز على ثأر جرح، وأنه من فتك فبنفسه وأهل بيته إلا من ظُلِم، وأن الله على أَبَرِّ هذا.
39 - وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
40 - وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم.
41 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
42 - وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
43 - وأن الجار كالنفس غير مُضَارٍّ ولا آثم.
44 - وأنه لا تُجَار حرمةٌ إلا بإذن أهلها.
45 - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادُه فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أَتْقَى ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه.
46 - وأن لا تُجَار قريش ولا من نصرها.
47 - وأن بينهم النصر على من دَهَم يثرب.
48 - وإذا دُعُوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وأنهم إذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.
49 - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.
50 - وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وأن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه.
51 - وأنه لا يحول هذا الكتابُ دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بَرَّ واتقى، ومحمد رسول الله.

انتهى نص أقدم نص دستوري سجله التاريخ، قبل أن يعرف العالم الدساتير الحديثة، وأدع للقراء الكرام الوقوف على هذه المبادئ الرائعة، ثم يسألوا أنفسهم: هل يمكن أن يخاف أحد من شريعة جاءت بهذه المبادئ السامية؟

المصدر: موقع على بصيرة